

المعتبر في شرح المختصر

[74] يشابه العصفور. ونحن نطالبه بدليل التخطي إلى المشابهة، ولو وجده في كتب " الشيخ " أو كتب " المفيد رض " لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل. فرع آخر قال الراوندي: فيجب أن يشترط هنا أن يكون مأكول اللحم، احترازاً من الخفاش فإنه نجس، ونحن نطالبه من أين علم نجاسته؟ فإن التفت إلى كونه مسخاً طالبناه بتحقيق كونه مسخاً، ثم بالدلالة على نجاسة المسخ، وقد روي في شواذ الاخبار أنه مسخ لكن لا حجة في مثلها مسألة: قال " الشيخ " في المبسوط والنهاية: إذا وقع فيها حية، أو وزغة، أو عقرب، فماتت نرح منها ثلاث دلاء، وقال " المفيد ره " في المقنعة ان وقع فيها حية فماتت نرح منها ثلاث دلاء، وكذا ان وقع فيها وزغة. وقال " أبو الصلاح " للحية والعقرب ثلاث دلاء، وللوزغة دلو واحدة. وفي رسالة علي بن بابويه: ان وقع فيها حية، أو عقرب، أو خنافس، أو بنات وردان، فاستق للحية دلوا، وليس عليك فيما سواها شئ. فنقول: اما الوزغة فقد روى معاوية بن عمار قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة، والوزغة، تقع في البئر، قال ينرح منها ثلاث دلاء " (1) وربما صار أبو الصلاح إلى رواية يعقوب بن عيثم، عن عن أبي عبد الله عليه السلام " في بئر، في مائها ريح يخرج منها قطع جلود، قال ليس بشئ، ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحدة " (2) وليس في هذا دلالة صريحة. وأما العقرب فقد روى هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته _____ (1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 19 ح 2 ص 137. (2) الوسائل ج ابواب الماء المطلق باب 19 ح 9 ص 139. _____